الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية

-٢-

بـــدأت باســـم الله ذي الإكـــرام ... لجنابـــه الحمـــد علـــىٰ الـــدوام
حمـــدًا كثيـــرًا طيبًـــا ملازمًـــا ... مباركًـــا فيـــه علـــىٰ مـــا أنعمـــا
ســـبحان مـــولاي ذي الجـــلال ... والجـــود والإنعـــام والأفـــضال
مرشـــد خلقـــه إلـــىٰ الإســـلام ... وشـــارع الحـــلال والحـــرام
محمـــد المبعـــوث في أم القـــري ... بـــالحق والـــدين علـــىٰ كـــل الـــورىٰ
صـــلىٰ عليـــه الله ربـــي كلمـــا ... تعاقـــب الملـــوان ثـــم يتـــسلما
وآلـــه وصـــحبه خيـــر المـــلا ... والتـــابعين ثـــم مـــن لهـــم تـــلا
يقـــول إن أفـــضل العلـــوم ... الفقـــه في الـــدين علـــىٰ العمـــوم
مـــصداقه مـــن الكتـــاب المنـــزل ... وســـنة النبـــي ذي القـــدر العلـــي
فالمـــصطفي قـــد قـــال فيـــه مادحًـــا ... لفـــضله الجلـــي قـــولًا واضـــحًا
وغالـــب المنظـــوم يـــا خليـــل ... عـــار عـــن الـــدليل والتعليـــل
فخـــذه نظمًـــا مـــوجزًا مفيـــدا ... مرتـــب الأبـــواب يـــا رشـــيدا

بدأتـــه مـــن الطهـــارة كمـــا ... بـــدا بهـــا جميـــع مـــن تقـــدما
وأعلـــم بـــأني حينمـــا نظمـــت ... بـــضاعتي مزجـــاة مهمـــا رمـــت
ولـــست مـــن أهـــل لـــذا الميـــدان ... بـــل اســـتعنت الله ذا الـــسلطان
فيـــا مطالعًـــا لهـــا كريمًـــا ... أنظـــر بإنـــصاف وكـــن حليمًـــا
فـإن رأيـت الـذي طغـي بـه القلـم[1] ... مـن هفـوة زلـت بهـا منـي القـدم
فعـــادل الـــسؤىٰ بـــذا الإحـــسان ... وكـــن مـــصححًا بـــلا هـــوان
فإنـــه مـــا ســـمي الإنـــسان ... إلا لنـــسيه كمـــا أبـــانوا
والـــصفح عـــن عثراتنـــا الـــضعاف ... مـــن شـــيم الأمجـــاد والأشـــراف
أمـــا اللئـــيم شـــأنه التعـــسف ... والحفـــظ للـــسؤىٰ وتـــرك النـــصف
فظـــن بـــي خيـــرًا ولومـــا كنـــت ... مـــن أهـــل هـــذا الفـــن إذا ذكـــرت
يهـــدي إليـــك صـــفوها والغـــنم ... وهفوهـــا علـــي ثـــم الغـــرم
فـــأخلص الفكـــر وأمعـــن النظـــره ... فيهـــا لتجنـــي مـــا حوتـــه مـــن درر
وقـــف عـــن الغيبـــة واتـــرك الحـــسد ... تنـــل عليـــه الأجـــر وافـــرا،لا عـــدد
وقـــل كقـــول مـــن مـــضي بـــصدق ... لـــولا الرشـــام طـــاح كـــل الخلـــق
فـــذا زمـــان غربـــة وصـــبر ... الـــصبر فيـــه مثـــل قـــبض الجمـــر
وهـــا أنـــا أشـــرع في المقـــصود ... مـــن نظـــم فقهنـــا بـــلا ترديـــد

---

(١) قال الناظم:

فـــإن رأيـــت مـــا بـــه طغـــىٰ القلـــم ... مـــن هفـــوة زلـــت بهـــا منـــىٰ القـــدم

وبالإلـــــه أعتـــــصم وأعتمـــــد نعـــم الوكيـــل ولـــي ومنـــه أســـتمد

عونًـــا وأرجـــوه صـــلاحًا شـــاملًا والنفـــع عـــاجلًا بهـــا وآجـــلا

كتاب الطهارة رقم ٥

كالبحر والعيون والأنهار ... والماء في الحمام والآبار

ومنه ما استهلك منه طاهرا ... من مائع ولم يغيره ظاهرا؟؟

كما إذا استهلك فيه ماء ... مستعمل قل بلا خفاء

كذا مسخن بطاهر أربح ... ويكره التسخين بالضد انقبح

مسخن بالشمس أو تغيرا ... بطول مكثه مباح ذكرا

والماء إن كان قرب ميتة ... لا يكره استعماله فتثبت

كذا بما تلقي السيول فيه ... والريح أو من نابتات فيه

كذا بما يشق صون الماء ... عنه كطحلب غطي السطح

أو ورق الأشجار ما لم يوضع ... أو سمك أو نحوه فاستمع

ووضعت قصدًا به إن غيره ... فالحكم كالطاهر يأتي خبره

يكره ماء بئر ذروان وما ... بحضر موت بئر برهوت اعلم

«فصل في الطاهر»

والطـــاهر المـــاء الـــذي تغيـــرا ... مـــن بعـــض أوصـــافه كثيـــرًا اذكـــرًا
وذا بـــــشيء طـــــاهر كـــــورد ... ومـــــاء بطـــــيخ وزهـــــر جعـــــد
أو مـــــاء بـــــاقلًا وطـــــاهر اللـــــبن ... أو حمـــص أو زعفـــران فاســـمعن
أو نحـــــوه فـــــإن يـــــزل تغيـــــره ... بنفـــــسه عـــــاد طهـــــورًا فـــــاذكره
ومنـــه مـــا اســـتعمل في رفـــع حـــدث ... وغـــسل ميـــت يـــسيرًا لا خبـــث
أو خبـــث وبعـــد مـــا زال انفـــصل ... مـــع قلـــة بـــلا تغيـــر حـــصل
أو غمـــست فيـــه يـــد بكوعهـــا ... مـــن مـــسلم مكلـــف منتبـــه
مـــن نـــوم ليـــل للوضـــوء نـــاقض ... قبيـــل غـــسلها ثلاثًـــا في الأثـــرة
واختـــار جمـــع أن غمـــس بعـــضها ... بالمـــاء في الحكـــم كغمـــس كلهـــا
فمـــنهم ابـــن حامـــد والنـــاظم ... محمـــد العبـــد القـــوي العـــالم
والمـــذهب الأول في الإنـــصاف ... وغيـــره في غالـــب الأحـــوال
وغمـــسها في مـــائع ســـواه ... يكـــره لا يـــضر مـــا لا قـــاه
اغـــسل يـــديك واجبًـــا تعبـــدًا ... عليـــه ناويًـــا مـــسميًا بـــدا
ومـــن يكـــن يـــداه قـــد تنجـــسا ... ولـــم يجـــد مـــا يغتـــرف لا يغمـــسا
بـــل يأخـــذ المـــاء بفيـــه وليـــصب ... علـــى يديـــه منـــه نـــصًا قـــد كتـــب
أو ثوبـــــه يبلـــــه في المـــــاء ... ثـــــم يـــــصبه بـــــلا مـــــراء
مـــع عـــدم الإمكـــان للتـــيمم ... يعـــدل ويتركـــه فـــلا يـــأثم

والحكم في الطاهر لا يطهر ... أحداث أو أخباث طرًا تذكر

لكنه يجوز أن يستعملا ... بغير ذات عادة دع القلا

مستعمل في الطهر للنجاسة ... إن لم تغيره طهور فاثبت

إن كان قلتين بعد ما تزل ... وقبله نجس بكونه يقل

خلط الطهور بالتراب لا يضر ... إن لم يكن مستعملًا كما ذكر

فصل في الماء النجس

والـنجس المحـذور مـا قـد غيـره ... نجاســـة قليلـــة أو أكثـــره

علـــىٰ الـــسَّوا إن طعمـــه تغيـــرا ... أو لونـــه أو ريحـــه بمـــا جـــرىٰ

في غيـــر حـــل الطهـــر لا في حلـــه ... إن كـــان واردًا علـــىٰ محلـــه

وجـــاري الميـــاه مثـــل الراكـــد ... إن كـــان دون قلتـــين أو كثـــر

وعنـــد كـــل جريـــة كمنفـــرد ... والمـــذهب الأول فيـــه نعتمـــد

والـــبعض إن لـــم يأتـــه تغيـــرا ... بهـــا طهـــورًا إن يكـــن كثيـــرا

ويـــنجس الـــبعض بتغيـــر حـــصل ... مـــن ذلـــك المـــاء الكثيـــر فـــلا تـــزل

ويتـــنجس القليـــل لـــو لـــم يحـــصل ... تغييـــره علـــىٰ الأصـــح ينقـــل

والـــنجس إســـتعماله حـــرام ... إلا لمـــضطر فـــلا مـــلام

وإن يـــزل بنفـــسه التغييـــر ... أو بإضـــافة الطهـــور يطهـــر

بالـــصب والإجـــراء أن يكـــاثر ... ولـــم يكـــن يبقـــي بـــه تغيـــر

لا بإضـــافة اليـــسير لـــو يـــزل ... تغييـــره بـــه تلـــك لا يـــدل

أو نـــزح المـــاء فبقـــي كثيـــر ... مـــن بعـــد نزحـــه يكـــن كثيـــرا

إذا يـــزل تغييـــره ومـــا بقـــىٰ ... نجاســـة بعينهـــا تحققـــا

وعكـــسه المـــاء الكثيـــر لـــو ... نجاســـة بعينهـــا كمـــا ردوا

فلـــو جـــرىٰ شـــكوكه بكثرتـــه ... يحكـــم في تنجيـــسه لقلتـــه

لا يـــنجس الكثيـــر بالنجاســـة ... مـــع عـــدم التغييـــر غيـــر العـــذرة

من آدمي رطبه أو يابسة ... ذابت كذاك بوله ينجسه

إن يشق نزحه لما جرىٰ ... عند الكثير الأقدمين الأمنا

والأوسطون بعد كابن البنا ... والخرقي والقاضي هذا المعني

كذا الشريف وابن عبدوس قد ... أيدوا المروي عن إمام العلما

بذا حديث قد روىٰ علي عن ... أبي هريرة وذا قول الحسن

بالنهي عن بول بماء راكد ... لمن يريد الغسل فيه عامد

وعنه لا ينجس وهو المذهب ... عند الأخيرين كثيرًا ذهبوا

أبو الخطاب ثم السامري ... وغيره كان عقيل الأشهر

فمنهم الشيخ أبو الخطاب ... والسامري وابن عقيل الرابي

والمجد قال فيه بالمحذر ... وغيره أيضًا من الجماهر

قالوا حديث القلتين أولىٰ ... لا ينجسان ولو بكلبٍ نقلا

أيضًا فلا يزيد بول الآدمي ... علىٰ نجاسة الكلاب فاعلم

إلا إذا غير بعض الوصف ... منه كما ذكرت دون صرف

وقالوا في التنقيح تلك الأظهر ... أولىٰ لدىٰ الأصول فيما حرروا

كذاك ما يشق نزحه فلا ... ينجس إلا بالتغير انقلا

يقدر الكثير قلتين ... وهي ذراع مع ربع ذين

بالعمق والطول كذاك العرض ... والقدر بالأرطال حين نقضي

خمس من المئين بالعراق ... ودونه اليسير خذ سياق

ولا يضر نقصها قليلًا ... كالرطل والرطلين يا خليلا
إن يشتبه ماء طهور ينجس ... أو المباح بالحرام يلبس
فالواجب الكف بلا تحري ... عن الجميع الإحتياط الحظر
لكن حكمه تيمم بلا ... خلط ولا إراقة دع القلا
على الأصح الأكثرون اختاروا ... والبعض للإعلام قد أشاروا
لكن إذا تطهره قد أمكنا ... بخلطه فالخلط واجب هنا
وإن يكن بطاهر توضا ... من كل ماءٍ غرفه ذا فرضا
وإن يكن وضوؤه من واحد ... يعيد لو أصاب في المقاصد
وإن يكن ذا في الثياب صلى ... بعد النجس رعاك المولى
فلا تحري ويزيد على العدد ... أخرى صلاة ما لطاهر وجد
وجاهل عدتها يصلي ... متى يكن يقينه في النقل
بأن صلى بثوب طاهر ... ولينوي الفرض بكل فاذكر
أماكن ضاقت وبعضها نجس ... واشتهت فهكذا لا يلتبس
وفي فضاء واسع يصلي ... بلا ثمر حيث شاء نقل

باب الآنية

كل إناء طاهر يباح ... لم ير في استعماله جناح
ولو تمنينا كان كالزبرجد ... والجوهر الياقوت والزبرجد
إلا إناء من عظام الآدمي ... أو جلده فكن له محرمًا
كذا إناء فضة أو ذهب ... ولو محوه كذا مغتصب
لو مسعط أو مدخلًا أو ميل ... أو آلة الكتاب أو قنديل
لكن تباح ضبة يسيرة ... من فضة لحاجة لا زينة
آنية الكفار أو ثيابهم ... طاهرة مع جهلنا بحالهم
أعني إذا لم تعلم النجاسة ... ولو يلي عوراتهم فثبت
وعنه بل يعيدان يصلي ... بنحو سروال لعورة يلي
وطاهر طعامهم وماؤهم ... كالثوب لو يكن حرام ذبحهم
كذلك الأصباغ ثم إن علم ... نجاسة فالغسل تطهيرًا حكم
ولو بقي لون بحالة ... ولا جناح في لبس لجاهل اعقلا
ليس في الميتة جزء طاهر ... وجلدها بعد صبغة لا يطهر
في أشهر المذهب عن الصحاب ... كما روي عن عمر بن الخطاب
رجحه أهل المتون عندنا ... من الأخيرين كما تبينا
وعنه طاهر إذا يكون من ... من في الحياة طاهر فاستمعن
وعنه أن يكون أكولًا جرىٰ ... الأول الأصح تلك فيما اشتهرا

قدمـــه جماعـــة قـــد حققـــوا ... كالـــشيخ والـــشارح والموفـــق

وبيعـــــه محـــــرم إذا دبـــــغ ... وعنـــه لا بـــل أكلـــه فـــلا تـــزغ

وجـــوزوا اســـتعماله في اليـــابس ... بعـــد الـــدباغ لا بمـــائع قـــس

وصـــــوفها ونحـــــوه فطـــــاهر ... إن تـــك ممـــن في الحيـــاة ظـــاهر

جلـــد المـــذكىٰ عنـــدنا لا يطهـــر ... إن كـــان في الحيـــاة نجـــسًا يـــذكر

وأي جـــزء بـــائن مـــن حـــي ... كميتـــــــــــــــــــة.....

ويحـــــرم افتـــــراش أي جلـــــد ... مـــن الـــسباع بعـــد دبـــغ يجـــدي

وجلـــد ثعلـــب علـــىٰ الخـــلاف ... كلحمـــه يأتيـــك غيـــر خـــافي

مـــن شـــك في نجاســـة يبنـــي علـــىٰ ... أصـــل اليقـــين قبـــل شـــك فـــاعملا

لـــو مـــع تغيـــر بـــلا تـــيقن ... خـــشية أن يجـــري بطـــول الـــزمن

وواجـــب إعـــلام مـــن يـــستعمل ... نجاســـه مجهولـــة كـــي يعـــدل

باب الاستنجاء وآداب النخلي

يجب استنجاؤنا لما خرج ... من السبيل غير ريح إذ خرج
وذاك بالماء الطهور أو بما ... ينقي كأحجار ونحوها سوا
فالخارج الطاهر لا يستنجي ... أو نجس غير ملوث يجي
سن لداخل الخلا أن يبدا ... بقول باسم الله نعم المبدا
يقدم اليسري لدىٰ الدخول ... .
وهكذا عند الخروج اليمني ... تقديمها للإضرام يعني
والبعد في الفضاء والانتعال ... وأن يغطي رأسه في الحال
ويطلب الرخو من المكان ... للبول عن رشاشة أوان
وفي المكان الصلب يلصق ذكره ... وأكرهه مع وجود رخو أن يره
ومن مسح فرجه من أصله ... ونثره بعد انقطاع بوله
وجاز البول قائمًا إذا أمن ... تلوثًا وناظرًا كما أمن
ويحرم الإدبار أو مستقبلًا ... لقبلة من غير حائل خلا
والبول والغائط في الطريق ... ومورد المياه عن تحقيق
كذاك في مقابر الإسلام ... ومشمس وقت الشتا مرام
كذا بظل نافع أو شجرة ... مقصورة أعني عليها ثمرة
واللبث فوق حاجة محرم ... كذا قراءة القرآن جزموا
ويكره استقبال شمس أو قمر ... والريح دون حائل فلا تذر

والبـــول في النـــار أو الرمـــاد ... والـــشق والـــسرب دع العنـــاد
ويكـــره الكـــلام إلا للنـــذر ... فواجـــب عنـــد مهلـــك ليزدجـــر
وعـــاطس هنـــا بقلـــب يحمـــد ... .
دخولـــه الخـــلا بـــشيء فيـــه ... ذكـــر الإلـــه إكـــره ولا تنفيـــه
وأن يهـــن يمنـــاه باســـتجمار ... ومـــس الفـــرج بهـــا بالإخطـــار
ويحـــرم اســـتجماره بـــالأعظم ... والـــروث والطعـــام والمحتـــرم
والـــشرط أن لا يتعـــدي الخـــارج ... عـــن موضـــع العـــادة حـــين يخـــرج
ولـــيس يجزيـــه إذا تعـــدىٰ ... حتمًـــا ســـوىٰ المـــاء هـــديت رشـــدًا
وأن يكـــن في ثـــلاث يمـــسحه ... منقيـــات دونهـــا لا يـــصفح

باب الوضوء

فـرائض الوضـوء سـت يـا فتـىٰ ... عـن الإمـام نـصها قـد ثبتـا
تغـسيل الوجـه مـع المضمـضة ... كـذلك استنـشاقه مفترضـه
والغـسل لليـدين فـرض ثانيًـا ... إلـىٰ مرافـق فكـن مواتيًـا
ومـسح لجمـع الـرأس فـالأذنين ... وغـسل رجليـه إلـىٰ الكعبـين
والفـرض أن يعـم بالمـا بدنـه ... طـرًا وداخـل أنفـه كـذا فمـه
سـن الوضـوء قبـل ... .
وهكـذا إفراغـه علـىٰ الجـسد ... والـرأس مـاء بـضع مـرات ورد
وأن يعيـد الغـسل للـرجلين ... في موضـع آخـر.....
نـدبًا كـذاك إمـرار اليـدين في الجسد ... وأن يـوالي مـع تيـامن بعـد
وغـسله المـسنون يجـزي حكمًـا ... عـن واجـب وعكـسه ذا جزمًـا
ومـن نـوىٰ رفـع الحـدث وأطلقـا ... أو حدثيـه الغـسل أجـزىٰ مطلقًـا
ومـن نـوىٰ اسـتباحة الـصلاة ... يجـزي عـن الوضـوء في الإثبـات
....
سـن الوضـو بالمـد واغتـسال ... بالـصاع والإسـراف كرهًـا قـالوا
يبـاح الاغتـسال في الحمـام ... إن أمـن الوقـوع في الحـرام
فـإن يخـف يكـره ذا وإن علـم ... فيحـرم اغتـساله فيمـا جـزم
سـن اغتـسال جمعـه وعيـد ... والغـسل للإحـرام في التأكيـد

للكسوف ثم لاستسقاء ... وللجنون سنة والإغماء

لاستحاضة بكل وقت ... وهكذا سن لغسل الميت

لدخول مكة والحرم ... وللوقوف يوم تعريف نمى

للمبيت ليل جمع أتت ... وهكذا طوافه الزيارة

وللطواف الآخر الوداع ... ورميه الجمار قد أذاعوا

وعند حاجة تيمم ندب ... عن غسله المسنون هنا يحتسب

كذاك عن وضوئه المسنون ... إن يوجد العذر الذي يكون

باب التيمم

وإن ترد شرائط التيمم ... ثمان أشراط هنا فلتعلم

العقل والتمييز والإسلام ... ونية استباحة ترام

كذلك استنجا أو استجمار ... فتلك خمسة لها أشاروا

والسادس الدخول للوقت فلا ... يصح للصلاة قبله جلا

وسابع الشروط بعد ما لزم ... تعذر استعمال ماء لعدم

وخوفه الإضرار باستعماله ... في بدن أو نحوه كما له

حتىٰ ولو يخاف طول المرض ... بذاك أو بقاء شيء يقتضي

أو خوفه علىٰ رفيق محترم ... أو فوت مطلوب تيمم حكم

وخوفه من عطش عليه ... أو غيره محترمًا لديه

كذ بحبس أو بقطع ماء ... والعجز عن أخذ من الولاء

قالوا ومقطوع اليدين ... بالفم يأخذه أن يقدر بلا تيمم

ويطلب الماء بكل قربه ... وفي دلالة كذا في رحلة

ما لم يخف من ضرر محققا ... بالنفس أو بالمال منه يلحقا

علىٰ الوجوب والشراء يلزم ... ولو يزد شيئًا يسيرًا فاحكم

من عنده ثلج وليس يقدر ... تذويبه بكل حال ذكروا

يلزمه مسحه علىٰ الأعضاء ... لكن يعد مع عدم الإجراء

وإن يكن يجري بمسه اليد ... فكل ما صلي به لم يعد

يلـــزم بـــذل المـــاء للعطـــشان ... أو حيـــوان محتـــرم بيـــان
وواجـــد المـــاء الـــذي لا يكفـــي ... طهـــوره اســـتعمله فيمـــا يكفـــي
علـــىٰ الوجـــوب ثـــم للتـــيمم ... يعـــدل فيفعلـــه بـــلا تـــأثم
وإن يجـــد في بـــدن وثـــوب ... نجاســـة يبـــدأ بغـــسل الثـــوب
فـــضله يغـــسل منـــه البـــدنا ... والفـــضل أيـــضًا للوضـــو ويحـــسنا

....

....

مـــسافر للمـــاء إن يكـــن وصـــل ... والوقـــت للـــصلاة ضـــاق عـــن عمـــل
أولًا تـــصله فـــوره يقينًـــا ... قبـــل خـــروج وقتهـــا المبينـــا
أو علـــم النوبـــة أن لا تـــصل ... إلا بفـــوت الوقـــت هـــذا يعـــدل
ومـــن أراق المـــاء أو مـــر بـــه ... في الوقـــت والوضـــوء ممكـــن بـــه
فـــآثم يعلمـــه أن لا يجـــد ... وأن يـــصلي..... لا يعـــد
وثـــامن الـــشروط..... ... .
وغيـــر محـــروق لـــه غبـــار ... يعلـــق باليـــد.....
إن لـــم يجـــد هـــذا يـــصلي فرضًـــا ... بحـــسب حالـــه إن لا يقـــضي
وفي تـــوفر الـــشروط يفعـــل ... عـــن كـــل مـــا يفعـــل بالمـــا فـــصلوا
ســـوىٰ نجاســـة علـــىٰ غيـــر بـــدن ... وإن تكـــن عليـــه شـــرعًا يعملـــن
مـــن بعـــد تخفيـــف لهـــا مـــا أمكنـــا ... ولا يـــصح قبلـــه بـــلا ضـــنىٰ

والفرض مسح الوجه واليدين ... بضربة والأحوط باثنين

ولا بمرفق بل إلىٰ الكوعين ... وينزع الخاتم عن يديه

كذا الموالاة بأن يعيد ... غسل الصحيح كلما يريد

والرابع الترتيب فرض ثبتا ... .

من كان جرحه ببعض الأعضا ... من الوضوء قل إذا توضا

يلزم عند غسله التيمم ... مرتبًا مثل الصحيح يعلم

فإن يكون الجرح عم وجهه ... تيمم يبدا مقام غسله

وإن يكن في بعضه.... ... بين التيمم.....

وبين غسله الصحيح منه ... ثم التيمم والوضو يتمه

وإن يكن بغيره فيغسله ... ما قبله مرتبًا قد نقلوا

ثم يكون حكمه كما ذكر ... بالوجه في تخييره كن معتبر

وإن يكن في الوجه واليدين ... جرح وأيضًا كان في الرجلين

يحتاج في كل إلىٰ تيمم ... يحل غسله مرتبًا نمىٰ

وليس يجزي واحد عن كلها ... إذ ذا يؤدي سقوط فرضها

والخامس التعيين للنية كل ... لما تيمم له لا يستقل

من حدث أو من نجاسة فلا ... يكفي عن الآخر واحد جلا

لكن إذا نواهما جميعًا ... يجزي مع الصحة كن سميعًا

ومبطلاته خروج الوقت ... كذا زوال العذر فيه أفتىٰ

مـــا أبطـــل الوضـــو لـــه فمبطـــل ... وخلـــع مـــسموح عليـــه نقلـــوا

كـذا وجـود المـاء لكـن لـه وجـد ... مـن بعـد أن صـلىٰ الـصلاة لا يعـد

قـــالوا وفي أثنائهـــا إن يحـــصل ... يـــستأنف الـــصلاة حتـــىٰ تبطـــل

مـــن لراجـــي المـــاء أن يـــؤخرا ... تيممًـــا لآخـــر الوقـــت يـــرىٰ

وباســـتوا الأمـــرين تلـــك أفـــضل ... إذا نـــوىٰ النفـــل وأطلـــق فـــاعلم

إن يقدمـــه فـــلا يعيـــد صـــلاته ... لـــــو يعلـــــم الوجـــــود

باب إزالة النجاسة الحكمية

تطهـــــر النجاســـــة العينيـــــة ... بكـــل حـــال لكـــن الحكميـــة
شـــرط في تطهيـــر مـــا تنجـــسا ... . الخـــف وكـــل ملبـــسا
رب في نجاســـــة الخنزيـــــر ... والكلـــب واجبًـــا دع التغييـــر
...(ص ٣٢) صـــابون مقـــام مـــرب ... ونحـــو أشـــنان كفيـــت كـــرب
لـــم تنـــق الـــسبع زد في الغـــسل ... حتـــىٰ تنقـــىٰ جلهـــا في الكـــل
يـــضر إن بقـــىٰ لـــون فقـــط ... أو لونهـــا مـــع ريحهـــا عجـــزًا نمـــط
يـــضر إن بقـــىٰ طعـــم لهـــا ... ومعـــه لا يحكـــم في تطهيرهـــا
يخـــف موضـــع لهـــا فاغـــسل لـــه ... أن تجـــزم التطهيـــر فيمـــا نقـــلا
الغـــلام إن جـــرىٰ فطهـــره ... بالمـــاء نجـــزي نـــضحه وغمـــره
إذا لـــم يأكـــل الطعـــام ... بـــشهوة فـــاحفظ تكـــن إمامًـــا
الأرض والـــصخور والحيطـــان ... إن نجـــست بمـــائع عيـــان
غمرهـــا بالمـــاء ذاك طهرهـــا ... بحيـــث تـــذهب عينهـــا وطعمهـــا
لـــون والـــريح فـــلا يـــؤثرا ... بـــالفجر لا مـــن دونـــه فـــاعتبرا
نجاســـة بالـــشمس ليـــست تطهـــر ... حتـــىٰ بـــريح أو جفـــاف قـــرروا
لـــو يكـــن أرضًـــا كـــذا بالنـــار ... والـــدلك لا تطهـــر باعتبـــار
....
تطهـــر الخمـــرة في إنائهـــا ... إن تنقلـــب خـــلا يـــري بنفـــسها

نقلهـــا بغيـــر قـــصد تطهـــر ... ويحـــرم التحليـــل بـــل لا تطهـــر
الـــدهن لا يطهـــر بالغـــسل ولا ... مـــا يـــشرب الأنجـــاس فيمـــا نقـــلا
في وقـــوع الفـــأر والـــسنور ... ونحـــوه بمـــائع طهـــور
لـــم يمـــت فيـــه ولـــيس يحـــصل ... منـــه رطوبـــة منـــه فـــلا تجـــادل
إن يمـــت في جامـــد يلقـــىٰ ومـــا ... يكـــون حولـــه إذن قـــد حكمـــا
مـــا بقـــىٰ فطـــاهر والمـــائع ... يـــنجس إن يمـــوت فيـــه الواقـــع
القـــيح والـــدماء والـــصديد ... تنجيـــسها حكمًـــا فكـــن رشـــيد
يـــنقض الوضـــو يـــسير عرفًـــا ... منـــه كـــذا الـــصلاة فيهـــا يعفـــىٰ
ولـــو لـــم يـــدرك ... بـــالطرف أو بـــالعين لـــم يـــستهلك
..... مـــن حيـــوان طـــاهر ... حيًـــا ولـــو مـــا حـــل لحمـــه أعـــذر
دون هـــر خلقـــه فطـــاهر ... وغيـــر مـــائع يكـــون مـــسكرا
ميـــت نجـــس في الحكـــم ... إلا الجـــراد والحـــوت..... دم
مالـــه نفـــس تكـــون ســـائلة ... كالقمـــل والعقـــرب..... أكلـــه
مـــا يحـــل لحمـــه ولا ... يأكـــل غالبًـــا نجاســـة المـــلا
ولـــه وروثـــه كـــذا المنـــىٰ ... . والمـــذي واللـــبن
بيـــضة ووديـــه فطـــاهر ... كأصـــله في..... لا تحـــاذر
كـــل مـــا يحـــرم أكلـــه فـــلا ... إلا منـــي الآدمـــي فـــاعقلا
يعـــف حتمًـــا عـــن دم الـــسبيل ... إلا دم الحـــائض يـــا خليـــل

ثـــم يـــسير الـــدم أن تفرقـــا ونحـــوه بفـــرد ثـــوب حققـــا

هـــي وطـــين شـــارع لـــم يعلـــم تنجيـــسه فطـــاهر قـــد يحكـــم

هكـــذا عـــن إثـــر اســـتجمار بعـــد النقـــا المـــشروع...

بغـــل والـــسباع والحمـــار نجـــسة وجـــارح الأطيـــار

باب الحيض والنفاس

حـــيض قبـــل التـــسع أو حمـــل ... أو بعـــد خمـــسين فـــصحح نقـــل

جلـــب الحـــيض لـــدي الإعـــلام ... فـــــستة أو ســـــبعة أيـــــام

الأقـــــل ليلـــــة ويـــــوم ... و الأكثـــر أســـبوعان بـــين القـــوم

أقـــل طهـــر بـــين حيـــضتين ... ثـــلاث عـــشر لـــيس.....

غالبًـــا بقيـــة الهـــلال ... ولـــيس للأكثـــر حـــد جـــالي

حرمـوا بـالحيض مـس المـصحف ... كـــذا القـــران والطـــلاق قاعـــده

الـــصوم والـــصلاة والطـــواف ... لكنهـــا تقـــضي الـــصيام وافي

اللبـــث في المـــسجد والمـــرور ... إن خافـــت التلويـــث في المـــشهور

والـــوطء بـــالفرج فـــذا إجمـــاع ... وبدونـــه يجـــوز الاســـتمتاع

إن يطـــأ تلزمـــه الكفـــارة ... وهكـــذا الموطـــوءة المختـــارة

هـــي علـــىٰ التخييـــر بالـــدينار ... أو نـــصفه حتمًـــا فـــلا تمـــاري

وطؤهـــا جـــاز لمـــن بـــه شـــبق ... مـــع عـــدم الطـــول وخـــوف الـــشقق

يمنـــع الحـــيض اعتـــداد الأشـــهر ... ســـوىٰ التـــي قـــد مـــات زوجهـــا أذكـــر

قـــل حـــيض تجلـــس المبتـــدأة ... وتغتـــسل حكمًـــا فهـــذا أبينـــه

ثـــم تـــصوم وتـــصلي بعـــد ... حتـــىٰ ولـــو لـــم ينقطـــع تعتـــد

فـــإن زال لأكثـــر الحـــيض فمـــا ... أقلـــه تغـــسل ثانيًـــا كمـــا

فـــإن في ثـــلاث أشـــهر تكـــررا ... بـــلا اخـــتلاف كـــان حيـــضًا...

صـــار عـــادة لهـــا معتـــادة ..... في الرابـــــع والزيـــــادة

دتهـــــــا..... في الرابـــــــع وتقـضي الواجـب فيـه قـد رعـي

تقـضي مـا صـامتة في الـسوابق فحكمنـا في الحـيض بـالتوافق

مـن صـوم فـرض أو طـواف واجـب ونحـــــوه فـــــلا.....

لا إذا قبـــــل التكـــــرر أو لـم يعـد بعـد انقطـاع برئـت

يرتفـــــع ولـــــو أيـــــست .....

قبـــل تكـــرار فوطؤهـــا حـــرم ..... ألا يطهـــر في خلالـــه يـــدم

إن يجـــاوز دمهـــا أكثـــره فمـــستحاضة لمـــا عبـــره

إن يكـــن نـــوعين بعـــض أحمـــر وأســـود لأكثـــر مـــا عـــدا

عـــن أقـــل زائـــد فالأســـود حـيض لـو الـبعض ثخينـا سـددوا

تجلـــسة مـــن غيـــر تكـــرار ولا يعتبـــر التـــوال فيمـــا نقـــلا

الأحمـــر الرقيـــق غيـــر المنـــتن فهـــو استحاضـــة بهـــذا قـــد عنـــي

تجلـس أقـل الحـيض كـل شـهر إذ دمهـــا تمييـــزه لا تـــدري

حتـــى بتكـــرار لـــه ثـــلاث غالبـــة تجلـــس بـــلا اكتـــراث

مـــن كـــل شـــهر بـــالتحري أولًا وقـــت ابتـــداء أو هلالـــي جـــلا

إن استحيـــضت مـــرأة معتـــادة لـــو ميـــزت تجلـــس عـــن العبـــادة

عادتهـــا إن نـــستها تعلـــم بـــصالح التمييـــز فـــاحفظ وافهـــم

فـــإن يكـــن لـــيس لهـــا تمييـــز غالبـــه تجلـــس يـــا وجيـــز

ومثلهـــا عالمـــة بموضـــعه ... ناســـية عدتـــه مـــن مـــصرعه

وإن تكـــن عالمـــة بالعـــدد ... ناســـية الموضـــع مـــن شـــهر دد

ولـــو بنـــصف جلـــست عادتهـــا ... مـــن أول الوقـــت الـــذي باغتهـــا

كمـــن تكـــن لإعـــادة لهـــا ولا ... تمييـــز فـــالحكم بهـــذا نقـــلًا

إن زادت العـــادة أو تقـــدمت ... في الحيض أو بالعكس لو تأخرت

فما تكرر ثلاثًا حيض من ذاك حكمًا ... لا يريـــــد النقـــــضا

والـنقص عـن عادتهـا طهـر فمـا ... لـــو عـــاد فيهـــا جلـــسته فاعلمـــا

وصـــفرة أو كـــدرة في العـــادة ... حيض بلا شك خذ علىٰ الإفادة

لا بعـــد عـــادة ولـــو تكـــررا ... فلـــيس ذا حـــيض كمـــا تكـــررا

ومـــن رأت يومًـــا نقـــا ويومًـــا ... دمـــا فحـــيض يومـــه لا يغمـــىٰ

ملفقًـــا إن بلـــغ المجمـــوع أقلـــه ... في الحكـــــم يـــــا ســـــميع

ويومهـــا النقـــاء طهـــر فـــاذكر ... إن لـــم يجـــاوز جمعـــة للأكثـــر

ومـستحاضة ونحوهـا كمـن يـداوم ... ومـــن تجـــرح أو رعـــاف دائـــم

يلزمهـــا غـــسل مـــع التعـــصيب ... لفرجهـــا حكمهـــا فـــلا تريـــب

كـذا الوضـو لكـل وقـت إن خـرج ... شـــيء ونيـــة هنـــا بـــلا حـــرج

ومـــــدة النفـــــاس أربعـــــون ... مـــن بعـــد وضـــع عـــدها يقـــين

ثبوتـــه بوضـــع مـــا تبينـــا ... خلـــق لإنـــسان بـــه تعينـــا

ومـــا رأت مـــن الـــدماء قبلـــه ... يقربـــه حكـــم النفـــاس قبلـــه

من قبل وضع في ثلاثة رأت ... دمًا فحكمه نفاس قد ثبت

تجلسه سراعًا ويحسب ... من ذلك للمدة إذ تجتنب

ووطؤها قبل تمام المدة ... يكره لو تطهرت في العدة

وبانقطاع الدم عنها تطهر ... قبل تمام مدة قد ذكروا

فتغتسل وتفعل العبادة ... ووطؤها يكره في الإرادة

وإن يعاودها فمشكوك به ... تصوم والفرض هنا تصله

لكن مع القضاء للصيام ... لا للصلاة فاستمع نظام

وحكمه كالحيض غير العدد ... أو البلوغ ليس فيه موطد

والوضع للاثنين مثل الواحد ... بلا نفاسين ولو تباعدا

كتاب الصلاة

تسقط الصلاة بالزوال ... للعقل في السكر بأي حال

فذاك بالنوم أو الإغماء ... أو نحوه كالشرب للدواء

يجب القضاء بالترتيب ... كما سيأتي الشرح في القريب

تجب الخمس علىٰ المكلف ... ولو علىٰ التبليغ في توقف

...لا يصح علىٰ مجنون ... أو كافر حزمًا بلا ظنون

قال في المبدع إن يرتد ... وقت الجنون بالقضاء...

تركها تهاونًا أو كسلًا ... فيستتاب إن أصر يقتلا

هكذا الوجوب شرعًا ... والحكم كالمرتد فيما ذكروا

.... يصلي كافر فمسلم ... ولو بغير مسجد قد حكموا

ذاك بالأذان إذ يشتمل ... علىٰ الشهادتين فاحكم تعدل

يحرم التأخير للصلاة ... إلىٰ اضطرار الوقت عن إثبات

.... ذكره لها وقدرة علىٰ ... أدائها بلا خلاف نقلًا

لناوي الجمع والمشتغل ... بشرطها إذ عن قريب يحصل

باب الأذان والإقامة

فرضا كفاية هما تقررا ... على الرجال حضرا لا سفرا

سنة بالانفراد والسفر ... للنسا يكره لو بلا جهر ظهر

مع عدم الباذل والتبرع ... . من سواه بالتطوع

...(ص)٤٢ م أخذ أجرة عليهما ... .

الأذان باللسان العربي ... يشرع دون غيره في المذهب

سنة المؤذن الأمين ... العالم الصيت كي يبين

عندنا يكره أذان الجنب ... أو أن يقيم محدث.....

للأذان سن أن يرتلا ... واصبعيه في الأذنين جاعلا

مستقبل القبلة لا مستدبرا ... على علوٍ بعد ما تطهرا

يندب التفاته في الحيعله ... على اليمين والشمال فافعله

بعدها فيندب التثويب ... في الصبح مرتين يا أديب

يجزي الأذان من مميز ... مع الكمال.... جوزوا

يجزئ الأذان قبل الوقت ... إلا أذان الفجر فيه نفتي

يقيم من أذن في المكان ... إن لم..... موضع الأذان

يندب الترتيل في الإقامة ... بل يندب الإسراع لا ملامة

يصحان إذن من فاسق ... بل يبطلان فاسع للموفق

وكذا الكلام بالمحرم ... يبطلهما ولو يسيرًا فاعلم

لـــك الفـــصل الكثيـــر يبطـــل ذا بـــسكوت أو كـــلام نقلـــوا

وســـنه بعـــد أذان المغـــرب يـــسن لـــلإدراك فـــاحكم تـــصب

مـــن قـــضي فوائتًـــا أو جمعًـــا .....

بعـــدها يقـــم لكـــل فـــرض كمـــا أتـــي نـــص الحـــديث نقـــضي

ينـــدب الـــدعا وقـــول مـــا ورد بعـــد الأذان جـــاء نـــصًا يعتمـــد

باب شروط صحة الصلاة

شـــروطها تـــسع بهـــا تنـــاط ... صـــحتها مـــع قـــدرة تحـــاط
عقـــل وتمييـــز وإســـلام ثبـــت ... ثـــم طهـــارة وقـــد تقـــدمت
كـــذا دخـــول الوقـــت لا يـــصلي ... قبـــل دخـــول الوقـــت نـــصًا نقـــل
مـــن يـــشك لا يـــصلي ويعـــد ... لـــو وافـــق الوقـــت بـــه لا يعتمـــد
لكـــن متـــىٰ يغلـــب عليـــه الظـــن ... لـــو باجتهـــاد في الـــدخول يغنـــي
أو خبـــر مـــن ثقـــة يقـــين ... بـــذا يـــصلي فاصـــغ للتبيـــين

....

....

وان تبـين مـا في الوقـت أو مـا بعـده ... تجزئـــه الـــصلاة تلـــك المـــدة
وتـــدرك الـــصلاة بـــالإحرام ... في وقتهـــا الأداء بالتمـــام
فحيـــث أحرمـــت بهـــا لا تبطـــل ... إن خـــرج الوقـــت ولـــم تـــستكمل
مـــن كـــان أهـــلًا للوجـــوب يعلـــم ... قبـــل خـــروج الوقـــت فـــرض يلـــزم
عليـــه والـــذي إليهـــا يجمـــع ... مـــن قبلهـــا يـــا صـــاح لا تمتنـــع
ويجـــب القـــضاء للفوائـــت ... فـــورًا علـــىٰ الترتيـــب خـــذ بالثابـــت
مـا لـم يخـف فـوات وقـت الحاضـرة ... أو يتـــضرر فيـــه لا يبـــادره
أو لـــصلاة العيـــد حيـــث يحـــضر ... ففـــي القـــضا يعـــذران...
ويـــسقط الترتيـــب بالنـــسيان ... بـــين الفوائـــت يـــا أخـــا البيـــان

أو بينهـــا وغيرهـــا حتـــىٰ اختـــتم ... لـــيس يجهلـــه الوجـــوب بـــل لـــزم
ولا.... جماعـــــــــة تفـــــــت ... كـــان عليـــه فعـــل جمعـــة تفـــت
ثـــم ليقـــضيها علـــىٰ الأصـــح ... ظهـــرًا كمـــا في مبـــدع خـــذ نـــصحي
وعنـــــه لا يفـــــوت الجماعـــــة ... فيـــسقط الترتيـــب عـــن جماعـــة
وذاكـــــرًا فائتـــــة بحاضـــــره ... يتمهـــــا نقـــــلًا بـــــلا....
إن لـــم يـــضيق الوقـــت والإمـــام ... يقطعهـــا مـــع ســـعة دوام
نـــصًا وجمـــع مـــنهم _واســـتثني ... صـــلاة جمعـــة بهـــذا المعنـــي
ســـتر عـــورة بهـــا يـــصلي ... علـــىٰ الوجـــوب قائمًـــا في النقـــل
إذا يكـــــن لعـــــورة فقـــــط ... أو منكـــب وعجـــز بـــلا شـــطط
لنـــدب ســـتر منكبًـــا وعجـــزا ... لكـــي يـــصلي جالـــسًا فجـــوزا

....

ســـتر مـــا كفتـــه ذا مخيـــر ... ولكـــن الأولـــىٰ ســـتر الـــدبر
قـــال في المبـــدع وجهًـــا تـــستر ... . أنثـــي مـــع رجـــال أجـــدر
حـــسب..... لـــو تكـــن زيـــادة ... يـــسيرة لـــسترة مـــزاده
مـــن فاضـــل عـــن حاجـــة لديـــه ... وهكـــــذا..... عليـــــه
كـــذا قبولهـــا هنـــا عاريـــة ... لا هبـــة بمنـــة جريـــة
عـــادم..... بكـــل حـــال ... فـــذا يـــصلي جالـــسًا مـــوالي
يـــومئ بـــالركوع والـــسجود ... وجـــاز مثـــل الغيـــر كـــالمعهود

إنمـــــا جلوســـــه مقـــــدم ... لكنـــه ينـــضم قـــال الأثـــرم
لا يعـــد صـــلاته إن وجـــدا ... لـــستره بعـــد الـــسلام في الـــردىٰ
وواجـــد لـــسترة قريبـــة ... عرفًـــا بهـــا وقيـــت مـــن مـــصيبة
يلزمـــه اســـتتاره ويبنـــي ... علـــىٰ الـــذي صـــلاه لـــيس ينثنـــي
وإن تكـــن بعيـــدة فليـــستتر ... ويبتـــدي صـــلاته كـــن معتبـــر
....
..... والطـــين أو حفيـــرة مواليـــة
ولا بمـــا يـــضران في العـــدم ... ولا بمـــاء كـــدر فاســـتفهم
علـــىٰ الـــصحيح والثـــواب عنـــدنا ... ممـــا روي عـــن الإمـــام هاهنـــا
ولا بثـــوب بعـــضه غـــصب ولا .....
ولـــو يكـــون لابـــسًا ســـواه ... مـــــع علمـــــه.....
لـــيس الحريـــر في الـــصلاة يبطـــل ... لـــو غالـــب الثـــوب ظهـــورا يحـــصل
وســـقطه يتبعـــه في الحكـــم ... لا أخرجتـــه صـــنعةٌ عـــن اســـم
ومـــن عليـــه اللـــبس لـــيس يحـــرم ... بدلاتـــه صـــحيحة قـــد يحكـــم
مـــن اللبـــاس مـــن لجـــين وذهـــب ... ولـــو تمـــوه بـــه علـــىٰ الأدب
يحـــرم في النـــصوص بـــل يـــستثني ... أصـــابع أربعـــة فـــأدنىٰ
مـــضمومة عرضًـــا تكـــن معتدلـــة ... مـــن الحريـــر والخيـــاط فاعقلـــه
هـــذا الحاجـــة يـــصح الكـــل ... والحـــرب مطلقًـــا بـــه يحـــل

كـــذا لحكـــة وقمـــل وضـــني ... لـــو خالـــصًا تجـــويزه تبينـــا
كـــل مـــا عليـــه شـــرعًا يحـــرم ... فالنـــسج والبيـــع لـــه محـــرم
الأمـــر والأجـــرة والتملـــك ... لـــذاك والتمليـــك.... فـــاترك
مـــن لـــم يجـــد الإ ثيـــاب غـــصب ... صـــلىٰ بغيـــر ســـترة.....
عـــادم غيـــر الحريـــر يلـــبس ... ولا يعـــد صـــلاته فـــاقتبس
عـــادم الطـــاهر فرضًـــا يلـــزم ... ومـــن أعـــاده فلـــيس مـــسلم

....

رابـــع الـــشروط فاجتنـــاب ... مـــا لـــيس يعفـــىٰ عنـــه إن يـــصاب
مـــن خبـــث في الثـــوب والمكـــان ... أو بـــدن مـــع قـــدرة الإمكـــان
مـــن كـــان محبوسًـــا بـــأرض نجـــسه ... لا يقـــدر الخـــروج وهـــي يابـــسة
صـــلىٰ بهـــا يـــسجد مثـــل غيرهـــا ... وإن تكـــن رطبـــة يـــومي بهـــا
بغايـــة إلا مكـــان والجلـــوس ... بهـــا علـــىٰ الأقـــدام عـــن تـــدنيس
فـــلا يـــضع غيرهـــا عليهـــا ... مـــن ســـائر الأعـــضاء مـــن لـــديها
ويـــأتي التفـــصيل في الـــبطلان ... بهـــا قريبًـــا فاســـتمع بيـــان
إن خـــاط جرحًـــا أو لـــساق جبـــرا ... ونحـــوه بـــنجس تعـــذرا
..... خـــيط أو بعظـــم فجبـــر ... وصـــح لا يـــزال إن خـــاف الـــضرر
لكـــن تـــيمم عليـــه يلـــزم ... إن لـــم يخـــط اللمـــم ذاك فـــاعلموا
وإن يكـــن ممـــا يخـــاف منهـــا ضـــررا ... تلزمـــه إزالـــة فـــاعتبر

وشـــارب الخمـــر إذا لـــم يـــسكر ... يغـــسل فـــاه ويـــصلي ذكـــروا

إن ســـقط الـــسن مـــن المـــصلي ... . تبطـــل الـــصلاة بـــالتولي

أعـــاده أو لـــم يعـــده أو جعـــل ... مكـــان ســـنًا مـــذكاة حـــصل

كـــذا ســـقوط العـــضو منـــه.... ... فـــلا يعـــدها ولـــو مـــا....

فصل

والثـــامن اســـتقبال قبلـــة فـــلا ... تـــصح دونـــه صـــلاة للمـــلا
لمعـــــذور لـــــدي الحـــــروب ... والعـــاجز المـــريض والمـــصلوب
فيـــــسقط اســـــتقباله ولا يعـــــد ... صـــلاته بعـــد زوال مـــا عهـــد
ولا يـــــضره النـــــزول والعلـــــو ... عنهـــــا إذا..... يـــــستقبل
والغـــرض البعيـــد منهـــا إن يـــصب ... وجهتهـــا بالاجتهـــاد يحتـــسب
.... في غيـــر قـــرب مـــسجد الرســـول
لأنـــه علـــىٰ اليقـــين معتبـــر ... وأورد الـــشارح في هـــذا نظـــر
ويـــصل الحيـــران عـــن يقـــين ... بخبـــر مـــن ثقـــة يقـــين
عنهـــا وبـــالمحراب للإســـلام ... يعمـــل وجوبًـــا صـــح عـــن إمـــامي
وفي اشـــتباهها الـــذي في الأســـفار ... يجتهـــد العـــارف باختيـــار
وغيـــره كجاهـــل يقلـــد ... وهكـــذا الأعمـــي بـــه فاســـتندوا
وحيـــث أن مـــن يقلـــد ... وبـــالتحري صـــلىٰ ولـــم يعـــد
كـــذلك المحبـــوس لـــو بـــصيرا ... بـــدار إســـلام فكـــن خبيـــرا
...يجتهـــد إثنـــان ثـــم اختلفـــا ... لا يتبـــع شـــخص لـــشخص فاعرفـــا
ويتبـــع مقلـــد للأوثـــق ... فمـــا يـــراه منهمـــا في الأوثـــق
إذ يـــصلي مبـــصر وأعمـــىٰ ... في حـــضر بـــلا دليـــل...
في اختيـــار والتمـــاس يُعِـــدا ... .

بعـــد فراغهـــا فـــلا يعيـــد حتـــىٰ يـــشك قبـــل لـــو يزيـــد

ومـــن يكـــن صـــلىٰ بغيـــر مـــا اجتهـــد مـــع قـــدرة عليـــه مطلقًـــا يعـــد

فصل

والتاسع النية للصلاة ... تكملة الشروط عن إثبات

لا تسقط النية بأي حال ... وواجب.....

وإنما تعيينه للاسم ... من فرض أو فضل بهذا الرسم

محل القلب بلا تكلم ... كما مضىٰ بسط الخلاف فاعلم

وسن قرنها مع التحريم ... وفي اليسير جوزوا التقديم

إن قطع النية أو ترددا ... بها بأثناء الصلاة أفسدا

علىٰ الأصح من خلاف جارىٰ ... في غالب المتون والأسفار

من نقل النية من فرض إلىٰ ... فرض بلا تحريمه قل يبطلا

يصح أن يقلب فرضًا نفلا ... إن يتسع وقت وإلا بطلا

ونية الإمام للإمامة ... واجبة كذا ائتمام فاثبت

وإن نوىٰ المنفرد..... .....

وهكذا إذا نوىٰ الإمامة ... في الفرض لا بالنفل يا علَّامة

هذا هو المنصوص في التنفل ... صحته عن بعضهم كما نلح

وأكثر الأصحاب قالوا لا يصح ... في الفرض والنفل فلا.....

اختاره القاضي وفي الإنصاف ... مقدمة والمجد لم.....

وجاز للمأموم أن ينفردا ... للعذر لا بدونه أن يستفيدا

وأن يزول العذر قبل فرقته ... يجز ولا نوجب عليه عودته

باب أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أركانهـــا أربعـــة وزدهـــا عـــشرا ... خـــذها مـــع التفريـــع واحفـــظ ذكـــرا
وجملـــــة الأركـــــان للـــــصلاة ... عـــشر مـــع الأربـــع في إثبـــات
تكبيـــرة الإحـــرام مـــع قيـــام ... في الفـــرض للقـــادر يـــا عـــلّام
قيامنـــا في الفـــرض والتحريمـــة ... وهكـــــذا قـــــراءة الفاتحـــــة
وهكـــــذا قـــــراءة المثـــــاني ... .
مرتبـــا مـــشددا إحـــدىٰ عـــشر ... تـــشديده بهـــا مواليًـــا ذكـــر
فتبطـــل الـــصلاة حـــين يتـــرك ... تـــشديدة مـــا اعتـــد فيهـــا ســـلكوا
عمـــدًا كـــذا بتركـــة الترتيـــب ... وغلطـــة يرجـــع يـــا أديـــب
كـــذلك الركـــوع والـــسجود ... بـــسبعة الأعـــضاء لا تحيـــد
والرفـــع منهمـــا بـــدون مـــين ... كـــذا الجلـــوس بـــين ســـجدتين
والاعتـــدال بالقيـــام يـــا فتـــىٰ ... عـــن الركـــوع ذاك ركـــن ثبتـــا
ثـــم الطمأنينـــة والتـــشهد ... أعنـــي الأخيـــر هكـــذا قـــد أســـندوا
وجلـــسة لـــه كـــذا الـــصلاة ... علـــىٰ النبـــي فيـــه كـــن مـــواتي
وهكـــــذا التـــــسليم مرتـــــان ... كـــــذلك الترتيـــــب للأركـــــان
والواجبـــات ســـائر التكبيـــر ... أعنـــي ســـوىٰ تحريمـــة نظيـــر
كـــذلك التـــسميع والتحميـــد ... تـــشهد أول يـــا مريـــد
وجلـــسة لـــه ورب أغفـــر لـــي ... يقـــول بـــين الـــسجدتين نقـــر

كـــذلك التـــسبيح في الـــسجود ... وفي الركـــوع مـــرة تحديـــد
ومـــا عـــدا ذلـــك والأشـــراط ... فـــسنن لهـــا بـــلا شـــطاط
مـــن فعـــل أو قـــول كالاســـتفتاح ... تعـــوذ بـــسملة يـــا صـــاح
وقـــول أمـــين كـــذا القـــراءة ... لـــسورة إذا قـــرأ الفاتحـــة
والجهـــر للإمـــام لا المـــأموم ... إذا قـــرأ في المغـــرب المفهـــوم
كـــذا قـــراءة العـــشا والفجـــر ... بـــالركعتين الأوليـــين فـــآذر
والرفـــع لليـــدين في التحريمـــة ... وعنـــدما يركـــع فـــالرفع أثبـــت
والوضـــع لليمنـــىٰ علـــىٰ الـــشمال ... والكـــل تحـــت ســـرة مقـــال
ونظـــر المـــسجد والتفريـــق ... للقـــدمين قائمًـــا يليـــق
وقـــبض ركبتيـــه حـــين ركـــع ... بكفـــه مفـــرج الأصـــابع
وشـــيء للـــساجد أن يجـــافي ... لعـــضده عـــن جنبـــه يـــوافي
وبطنـــه عـــن فخذيـــه فـــاعلم ... والفخـــذ عـــن ســـاق يجـــافي الآدمـــي
والركعـــة الأولـــىٰ فقـــط يطيـــل ... ويقـــصر الأخـــرىٰ كـــذا الترتيـــل
كـــذا الخـــشوع حـــسبما تمكنـــا ... وغيـــر ذا مـــن كـــل منـــدوب هنـــا

فصل فيما يكره في الصلاة وما يباح فيها

يكـــره في الـــصلاة أن يقتـــصرا ... علـــىٰ المثـــاني أو لهـــا يكـــررا
إلا بغيـــر الـــركعتين الأوليـــين ... فليقتـــصر ولا يـــضر إن قلـــىٰ
كـــذا التفاتـــه وحمـــل المـــشغل ... يكـــره والتغمـــيض بـــالعين أعقـــل
كـــذلك الإقعـــاء والتخـــصر ... أو التمطـــي في الـــصلاة يحـــذر
كـــذا تـــروح ولمـــس اللحيـــة ... والمـــس للحـــصىٰ والتـــسويه
وهكـــذا اســـتقبال صـــورة ومـــا ... يلهيـــه أونـــار وفتحـــه الفـــم
وإن يكـــن مفرقـــع الأصـــابع ... مـــشبكا فـــاكره ولا تنـــازع
وحينمـــا يكثـــر ذاك يبطـــل ... عـــن الإمـــام أحمـــد قـــد نقلـــوا
والخـــص للجبهـــة في الـــسجود ... والمـــسح فيهـــا أثـــر الـــسجود
يكـــره واســـتناده فـــإن وقـــع ... أن زال مـــسند فابطـــل مـــا شـــرع
والحمـــد للعـــاطس واســـترجاعه ... عنـــد العمـــوم اكـــره لمـــا أذاعـــه
كـــذا افتـــراش للـــذراع ســـاجدًا ... أكـــره وكفـــت الثـــوب لا تعانـــدا
وأن يكـــون حاقنًـــا أو حاقبًـــا ... مـــا لـــم يـــضيق الوقـــت كـــن مجانبـــا
وأن يكـــون تائقًـــا لمطعـــم ... ونحـــوه يبـــدأ بـــلا تـــأثم
والـــسدل للملبـــوس في الـــصلاة ... .

غطـــا الوجـــه ولـــف الكـــم ... أو اللثـــام أن يكـــون فـــوق الفـــم

وشـــد وســـط يـــشبه الزنـــار ... لأنـــه مـــن عـــادة الكفـــار

...قـــد حـــرم باقتـــداء ... للجمـــة الزرقـــاء والـــصفراء

يكـــره اللبـــاس للمعـــصفر ... والأحمـــر..... والمزعفـــر

كـــذا رجـــوع للتـــشهد بعـــدما ... يقـــرا ذاكـــرًا لـــه وعالمًـــا

بأنـــه يبطلهـــا ويحـــرم ... تلـك الرجـوع منـه لـيس سـلموا

عمـــدًا يـــزد ركنـــا وأن يقـــدما ... بعـضًا علـىٰ بعـض كـذا إن سـلما

قبـــل التمـــام أو يحيـــل المعنـــىٰ ... عمـــدًا إذا قـــرا بهـــا ملحنـــا

وبالـــدعا بلـــذة الـــدنيا وفي ... إتيانـــه كـــاف الخطـــاب يـــا وفي

خيـــر رب العـــرش والرســـول ... محمـــد الهـــادي فخـــد منقـــول

وســـبق مـــأموم علـــىٰ الإمـــام ... عمـــدًا ولـــو يبـــدأ بالـــسلام

حتـــىٰ ولـــو ســـهوًا إذا لـــم يرجـــع ... بعـــد إمـــام بطلـــت فاســـتندوا

لا العكـــس إن نـــوىٰ الإمـــام ينفـــرد ... ويبطـــل الكـــلام مطلقًـــا يـــرد

لكـــن إذا نـــام يـــسيرًا قائمًـــا ... أو جالـــسًا لا تبطـــل إن تكلمـــا

وعنـــد مـــا يقـــرأ فيهـــا ســـبقًا ... علـــىٰ لـــسان كـــلام مطلقًـــا

والـــنفخ في الـــصلاة والتنحـــنح ... يبطـــل دون حاجـــة فيـــصفح

أعنـــي إذا بـــان بـــه حرفـــان ... والنحـــب لا مـــن خـــشية الـــرحمن

والأكل والشرب سوىٰ اليسير ... عرفًا لناس جاهل نُشير

لا بلعه ما بين أسنان بلا ... مضغ فلا تبطل منه أعقلا

إن يغلب العطاس والتثاؤب ... لا يبطل الصلاة نص المذهب

أو يغلب البكاء والسعال ... عليه لا يضره قد قالوا

وإن يجد في ثوبه والبدن ... نجاسة تبطل إذ يعاين

فإن يجدها بعدها ويجهل ... هي في الصلاة صحت فاعقل

وإن يكون عالمًا بأنها ... فيها ولكن جاهل بعينها

أو حكمها أو ليس عالمًا بها ... وقت الوقوع أو يكن ملاقها

أو عاجزًا هنا عن الإزالة ... بسرعة أو ناسيًا لها أثبت

يعيدها وعنه لا يعيد ... اختاره الموفق الرشيد

وهو الصحيح عند جل الصحب ... من الآخيرين فقل لي حسبي

وإن يلاقها بثوب حملا ... أو نحوه أو بدن...

أو حمله قارورة أو آجرة ... باطنها نجاسة محاذرة

أو مذر البيض وبيض مات ... فرخ به قد.....

أو عنب قد استحال خمرًا ... باطلة صلاته لا تزرا

يحمل ذا مع قدرة اجتناب ... لو ناسيًا أو جاهلًا صواب

وأن يمس ثوبه أو بدنه ... ثوبًا به نجاسة معاينة

أو حائطًا لم يستند إليه ... صلاته صحيحة لديه

وهكذا إن قابل النجاسة ... بركعة أو سجدة قياسه

أو بين رجليه ولم يباشر ... أو حمله للحيوان الطاهر

أو بشرًا مستجمرًا قد حملا ... فيها تصح هكذا قد نقلا

إن سقطت نجاسة فزالت ... أو زالها بسرعة ما طالت

باب سجود السهو

إذا أتـــى بـــسنن الأقـــوال ... ســـهوًا بغيـــر حلهـــا نـــوال

ســـن ســـجود الـــسهو إذ يبـــاح ... لتركـــه المنـــدوب لاجنـــاح

زيـــادة الركـــوع والـــسجود ... توجبـــه كالقيـــام والقعـــود

ســـهوًا كـــذا ســـلامه مـــن قبـــل ... إتمامهـــا أوجـــب ســـجودًا نقـــل

كـــذاك إن ســـها بتـــرك واجـــب ... أوجـــب ســـجوده لـــه يـــا صـــاحبي

واللحـــن ســـهوًا أن يحيـــل المعنـــى ... فأوجـــب الـــسجود دون اســـتثناء

إن شـــك في زيـــادة بفعلهـــا ... في وقتهـــا أوجـــب ســـجوده لهـــا

وتبطـــل الـــصلاة إن لـــم يـــسجدا ... ســـجود ســـهوٍ واجـــب تعمـــدا

قبـــل الـــسلام يـــا فتـــى ... أو بعـــده للـــنقص لا العكـــس أتـــى

فـــإن ســـجد مـــن بعـــده تـــشهدا ... تـــشهد الأخيـــر حتمًـــا فارشـــدا

وأن نـــسي الـــسجود فـــصلًا طـــالا ... عرفًـــا فيـــسقط الـــسجود حـــالًا

فصل في حكم السترة للمصلي

سن صلاة ما عدا المأموم ... لسترة نصًا خذ العلوم

من كل شاخص فإن تعذرا ... وضعها عرضًا فذا تقررا

والخيط يكفي سترة إذا اعتقد ... كذا بخط كالهلال إن فقد

إن مر كلب أسود بهيم ... صلاته تبطل يا عليم

...ولا مرور البغل والحمار ... ...أسود السنور في الأخبار

وامرأة مرورها لا يبطل ... علىٰ الأصح نصًا لا يجهل

ويحرم المرور بين السترة ... لمن يصلي لو تكن بعيدة

أو في ثلاث أذرع فدونها ... إن لم تكن سترة له بها

وشن دفعه بغير الحزم ... إن لم يكن يحتاج...

وتنقص الصلاة إن لم يدفع ... ويحرم التكرار فيما يشرع

ويلقي المحتاج للمرور ... شيئًا لكي يمر في المأثور

وهكذا خروجه من مسجد ... كحدث يسقطه لا تعتدي

لا يسجد المأموم إن قد دخلا ... في أول الصلاة إن سها فلا

وإن سها إمامه فسجدا ... يلزمه إتباعه فاسندا

أو ما سجد يلزمه السجودا ... حتىٰ ولو مسبوق يا رشيدا

لو كان لا يعتقد الإمام ... حتم سجود السهو يا غلام

زيادة الركعة في الصلاة ... بذكره يقطع لا يواتي

لكنه يبني على ما فعلا ... من قبلها حينئذ ويعملا
ومن نسي لكنا سوىٰ التحريمة ... نقبل أن يقرا بغير ركعة
يعد لزومًا إذ به يأتي وما ... من بعده مرتبًا فاستفهما
وإن سها عنه فما تذكرا ... إلا بغير ركعة إذا قرا
فالركعة المتروك منها تبطل ... والركعة الأخرىٰ فعنها بدل
وتبطل الصلاة إن يكن رجع ... عمدًا بعلم بعد أن قرا استمع
وذاكرا بعد السلام يأتي ... بها مع القرب كترك ركعة
وناسيًا أربع سجدات جرا ... مع أربع الركعات إن تذكرا
بجلسة التشهد الأخيرة ... يسجد حالا فتصح ركعة
ثم ليصل ما بقي ويسجدا ... للسهو وليسلمن فارشدا
وإن يكون ذاكرًا في الخامسة ... تكون أولاه بلا ملابسة
وذكره بعد سلام يبطل ... صلاته نصًا بهذا نقلوا
تشهد أول إذ نسيه ... يلزمه الرجوع لا يلغيه
واكره إذا استتم قائمًا وإن ... شرع في قراءة الأخرىٰ ابن
يبطلها رجوعه ويحرم ... حتمًا كما بينته فاستفهم
إن شك في ركن لها أو عددا ... يبني علىٰ يقينه ويسجدا
وتاركًا ركنًا وليس يعلمن ... موضعه يحتاط فاحفظ السنن
كتارك لسجدة لا يعلما ... من أي ركعة فمن أولاهما

يصل ركعة مكانها وأن ... يترك سجدتين ليس يعلمن
من ركعة أو ركعتين كانا ... يجعلهما من ركعتين بانا
يسجد سجدة فتحصل ركعة ... قم ليصل ركعة خذ رفعه
بذكره إذا قرأ في الثالثة ... فالأوليان كانا لغوًا حادثه
.... ولكن تارك إذا جهل ... يبني على الأحوط أيضًا لا خطل
من شك في الركوع والقران ... فاجعله قرآنًا لدي النسيان
أو شك في السجود والركوع ... اجعل ركوعًا وابدأ الركوع
من شك في ترك لآيتين ... .
تركًا جري أو ركعة قد كانا ... يجعلهما من ركعة بيانًا
إذا تواليا وإلا يجعل ... من ركعتين باحتياط نقلوا
كيلا ...من صلاة ... بالشك مفردًا إلا عن إثبات
فعنه لا يراه يخرج منها ... إلا على اليقين في تمامها
بعد السلام شكه لا أثرًا ... له فلا يسجد دع عنك المرى

باب: صلاة التطوع

تطـــوع أكـــده الكـــسوف ... نـــدبا فالاستـــسقاء يـــا معـــروف

ثـــم التـــراويح كـــذاك الـــوتر ... أكثـــره واحـــدة مـــع عـــشر

أمـــا الأقـــل ركعـــة وأدني ... كمالـــه الـــثلاث مثنـــىٰ مثنـــىٰ

ســـلامه في كـــل ركعتـــين ... نـــدبًا وجـــاز الـــسرد دون مـــين

فمـــوتر بركعـــاتٍ خمـــس ... يـــسردها بجلـــسة لا عكـــس

وهكـــذا في الـــسبع لـــيس يجلـــس ... إلا بـــآخرهن لا تلتـــبس

وعكـــسه في التـــسع قبـــل التاســـعة ... يجلـــس ثـــم بعـــدها لا تمنعـــه

شـــيء القنـــوت بعـــد مـــا ســـيركع ... في الركعـــة الأخـــرىٰ وذاك يـــشرع

وشـــيء فعلهـــا عقيـــب الـــشفع ... نـــصًا فـــلا التـــأخير عنـــه مرعـــي

مـــن بعـــد ســـنة العـــشاء الـــوتر ... موقـــت إلـــىٰ طلـــوع الفجـــر

قبـــل العـــشاء لا يـــصح والأفـــضل ... يواثـــق آخـــر ليـــل يفعـــل

وســـل أن يقـــضيه أن يفـــوت ... مـــع شـــفعه فكـــن أخـــا قنـــوت

وبعـــده فالأفـــضل الرواتـــب ... عـــشر فكـــن بفعلهـــا مواظـــب

قبـــل صـــلاة الظهـــر ركعتـــان ... تفعـــل ثـــم بعـــدها اثنـــان

وهكـــذا بعـــد العـــشاء المغـــرب ... وركعتـــان قبـــل فجـــر تـــصب

وســـنة الفجـــر عليهـــا فـــضلوا ... فمغـــرب ثـــم ســـواء فقلـــوا

أمـــا التـــراويح فمثنـــىٰ مثنـــىٰ ... عـــشرون ركعـــة أتـــت لا أدني

جماعـــــة برمـــــضان وقتهـــــا ... بـــين العـــشا والـــوتر نـــدبا فعلهـــا
والـــــوتر بعـــــدها فـــــإن تهجـــــدًا ... آخـــــره بعـــــد التهجـــــد فارشـــــدا
قيـــــام ليـــــل بـــــسنة وأفـــــضل ... مـــــن النهـــــار بعـــــد نـــــوم فاعقـــــل
وكثـــــرة الركـــــوع والـــــسجود ... أفـــضل مـــن طـــول القيـــام جـــود
وأجـــــر قـــــائم ســـــوىٰ المعـــــذور ... فنـــــصف أجـــــر قـــــائم مـــــأجور
وفي الـــــضحي ينـــــدب ركعتـــــان ... غبـــــا علـــــىٰ الأقـــــل أو ثمـــــان
أوقـــات نهـــي مـــن طلـــوع الفجـــر ... إلـىٰ طلـوع الـشمس فـاحفظ ذكـره
إلـــىٰ ارتفاعهـــا بقـــدر رمـــج ... بعـــد طلوعهـــا فخـــذ بنـــصحي
قيامهـــا حتـــىٰ تـــزول يحتـــسب ... وبعـد فـرض العـصر حتـىٰ تغـرب
فهـــذه الأوقـــات فيهـــا تحـــرم ... صـــلاة فـــضل مطلقًـــا مـــا ســـلموا
إلـــىٰ لـــسنة قبيـــل الفجـــر ... وســـنة للظهـــر بعـــد العـــصر
في الجمـــع مطلقًـــا وجـــار فعـــل ... منذوبـــة في بعـــضها لا النفـــل
وهكـــــذا ركعتـــــا الطـــــواف ... يجـــوز لـــو نفـــلا دع الخـــلاف

فصل في سجود التلاوة وسجود الشكر

يسن للقارئ والمستمع ... أن يقصد استماع دون السامع
لو في الصلاة سجدة التلاوة ... أو في الخوف عقب التلاوة
ومع فصل الفصل وهي تعتبر ... في الحكم كالصلاة يا أولىٰ الأثر
ويستحب الرفع لليدين ... لساجد لو في الصلاة داني
ويلزم المأموم في الجهرية ... يتابع الإمام لا السرية
إن لم يأمن متابعا نعمدا ... صلاته باطلة فأسندا
وليس يسجدن بحال إن فرا ... غير إمام أو لنفسه فرا
وعدة السجدات في القرآن ... عشر مع الأربع فاثنتان
في الحج مع واحدة في النحل ... والانشقاق النجم ثم النحل
الرعد والأعراف ثم مريم ... وفصلت سورة الإسراء علم
وسورة اقرأ ثم في الفرقان ... والسورة التي تلي لقمان
ويشرع التعبير حين يسجد ... وحين رفعه فكن مؤكد
لذا جلوسه لعله ندب ... إن لم يكن في الصلاة فاستجب
ثم ليسلمن عن يمين ... بلا تشهد عداك الحين
تسليمه وامده ويبطل ... ترك لها عمدًا وسهوًا نقلو
يكره للإمام في السرية ... قراءة السجدة جلية
كذا سجوده لها فإن فعل ... يخير المأموم دع عنك الخطل

ونسجد سجدة للشكر بجد نعمة ودفع ضر

في خارج الصلاة لا الصلاة وحكمها كسجدة التلاوة

فتبطل الصلاة إن يكن سجد شكرًا بها تعمدًا كما ورد

وسجدة بسورة قبل الزمر سجدة شكر حكمها كما اشتهر

فصل في بعض أحكام القراءة والمصاحف

والحفظ للقرآن بالإجماع ... فرض كفاية بلا نزاع
وفضله طرأ علىٰ الأذكار ... وسائر الصحف عداك العار
وبعضه أفضل من بعض ورد ... كالسورة الأولىٰ وسورة الصمد
وحفظ من توجبه في الصلاة ... منه فواجب علىٰ الإثبات
وختمه بكل أسبوع ندب ... وفي ثلاث سن قد استحب
وفوق أربعين فالتأخير ... للختم مكروه سوىٰ المعذور
وحرموا بالخوف من نسيان ... وشددوا ما جاء في النسيان
عند الفراغ من حمد المولىٰ ... كذا الدعا نصبًا بختم أجلي
وينـدب التكبير آخر السور ... من سورة الضحي إلىٰ الختم اشتهر
بدون تهليل ولا تحميد ... فليس يستحب للمريد
لا تقرأن خمسًا من التي تلي ... فاتحه الكتاب أو هي أعقل
نصًا عقيب الختم فهي قد وردت ... وهكذا تكرار سورة الصمد
وينـدب التحسين للقرآن ... مرتبًا ومعربًا بيان
ولا يجوز عمدًا الإخلال ... به وقيل أدب الفعال
يقرؤوه بالحزن والتدبر ... بلا تكلف بمد فاحذر
وتكره السرعة إن لم يبن ... لأحرف والترك أكمل فامعن
وعندما قراءه الإدارة ... وجهان من الكره حد العبارة

فـالحكم بالتحـسين قـال حـرب ... وفي كرهـه يقـول الـصحب
والـشيخ عـن القـر أهـل العلـم ... لقـد حكـي التحسين فاسمع نظمي
وكـره الإمـام للألحـان ... بـل قـال بدعـة مـن....
فـإن يغيـر نظـم قـرآن حـرم ... كالحركـات كـن أحرفًـا جـزم
والـشيخ قـال حكـم تلحـين هنـا ... يكـره إن يكـن يـشابه الفنـا
وعنـدنا لا يكـره التربيـع هـب ... ولا بـصوت حـسن فمـستحب
لا يقـرأ الـذي للقـرآن ... وأمنعـه مـن تملـك بيـان
وجـان للـذي والمـسلم أن ... يأخـذ أجـرة نـسخة حـسن
نوسـك لمـصحف محـرم ... والاتكـا والـوزن فيـه فـاعلموا
والـنقط والـشكل لمـصحف فـلا ... يكـره فاسـتحبابه قـد نقـلا
ومـن يقـل بـالكره مثـل الـشعبي ... للخـوف مـن تغييـره يـا صـحبي
واليـوم مـأمون مـن التعبيـر ... فجـاز مثـل الكتـب للأعـشار
وعنـدنا فتحـرم المخالفـة ... لخـط عثمـان بـلا موافقـة
بـالألف أو بـالواو أو باليـاء ... وغيـره نـصا كمـد التـاء
ورمـي مـصحف بـدون وضـع ... لـلأرض مكـروه بـنص الـشرع
لا تجعـل المـصحف عنـد القبـر ... ولـو يـراد للقـراءة أدر
فالـشيخ عنـه قـد نهـي ويجـرم ... مـشي بـه لـدار حـرب فـاعلم
تفـسير قـرآن بـرأي يحـرم ... بغيـر نقـل أو بمـا لا يعلـم

باب صلاة الجماعة

أوجب جماعة على الأحرار ... القادرين لذوي السقار
للصلوات الخمس لكن بندب ... فعل لها بمسجد قد ذهبوا
وفضلها على صلاة المنفرد ... سبعًا وعشرون بلا عذر ورد
من قبل تسليم الإمام كبد ... أركها بدون شك ذكر
وسيد للمأموم أن يرافقا ... إمامه في أي فعل وافقا
من أدرك الركوع أدرك ركعة ... مع الإمام ذاك قبل دفعه
بدون شك واطمأن فيه ... وتابع الإمام يا فقيه
وأجزآت تكبيرة الإحرام عن ... تكبيرة الركوع فاحفظ السنن
يحرم أن يؤم في المساجد ... قبل إمام رتب فأكد
إلا بإذنه فلا تصح ... في ظاهر الأقوال ذا أمرجح
إلا بضيق الوقت أو تأخر ... وشق إرسال له الغدر
أو ظن أن ليس الإمام يحضر ... أو كان لا يكره ذاك فاذكرو
سن لمن ﷺ إذا أقيما ... جماعة يعيد يا عليما
إلا صلاة مغرب فلا تعد ... واكره قصود مسجد لكي بعد
وعندنا إعادة الجماعة ... تجوز لا تكره في الإشاعة
إلا سجد النبي والحرم ... فاكره لغير....
والمسجد الأقصى فكالمساجد ..... إعادة لقاصد

والنقـــل لا يـــصح إن تقـــام ... صـــــلاة فـــــرض.....
وإن تقـــام وهـــو في نقـــل يـــتم ... وإن خـشي يقطعـه فـالفرض أهـم
والانتقـال عـن سـجل الفـرض ... للنقـل نـدبًا دون ضـيق يقـضي
يـصح نقـلًا خلـف فـرض تـصب ... لا عكـس هـذا مـا سـلكن المـذهب
كـذا القـضا خلـف الأداء رسـم ... والعكـس حيـث اتفقـا في الاسـم
ولـيس واجـب علـىٰ المـايوم ... قـراءة فـاحفظ مـن العلـوم
بـل يتحمـل الإمـام الفاتحـة ... عنـه وغيرهـا كمـا سنوضـحه
مثـل سـجود الـسهو والـتلاوة ... كمـا صـفة تفـصيله فثبـت
كـذلك التـسميع حـين يرفـع ... مـن الركـوع هكـذا لا يـشرع
تـشهد أول صـيهما سـبقا ... بركعـة مـن أربـع مـا لحـق
كـذا دعـا التبـون بـل يـؤمن ... وهكـذا الـسفرة فيمـا عنعنـوا
وسـف أن يقـرأ في الـسرية ... وسـكنة الإمـام في الجهريـة
إمايـة أولـىٰ بهـا المحـسود ... قـراءة والأفقـه المـسدد
وقـدم القـاري لفقـه جاهـل ... علـىٰ النقيـة الأمـي لا تجـادل
ثـم الأسـن ثـم أشـرف كـذا ... اتقـي وأودع ثـم قرعـة لـذا
والحـر والحاضـر والبـصير ... أولـىٰ مـن العنـد بـلا تغييـر
وهكـذا بـن بوضـوء أولـىٰ ... مـن تـيمم وقـال المـولىٰ
ولا يـؤم فاسـق سـترًا ... إلا بعيـد جمعـة تعـذر

فعلهـــا وراء غيـــر الفاســـق ... صـــحا ولا يعيـــد كـــن موافـــق
وإمامـــة المنفـــي باللغـــات ... أو ولـــد الزنـــا خـــد البيـــان
لـــذا لقـــيط وخـــصي جنـــدي ... لا بـأس تجـوز لـو بـدون عـدد يهـدي
لا عـــامر أمـــن القيـــام يـــانتي ... إلا إمـــام الحـــي فيمـــا ثبتـــا
إن كـــان يرجـــي بـــروة مـــن علتـــه ... جلـــسوا وراءه جلوسًـــا فانتبـــه
وهكـــذا خلـــف الإمـــام الأعظـــم ... إذا رجـــي زوال دائـــه أعلـــم
فـــإن هـــم جلـــسوا قيامًـــا خلفـــه ... صـــحت صـــلاتهم إذا لا تكـــره
وإن بـــدا الـــصلاة بيـــنهم قائمًـــا ... فـــاجلس لعلـــه يـــا جازمًـــا
فهـــم يعـــون حلفـــه قيامًـــا ... ولا يجـــز جلوســـهم بهـــا مـــا
ولا يـــؤم امـــرأة أو تختنـــي ... ولا همـــا برجـــل أو خنثـــي
الخـلا يـصح في صـحيح المـذهب ... ولـو بغيـر الغـرض مـا حكـم تـصب
وإن يكـــن لا يعلـــم المـــأموم ... أعـــاد مـــا يلـــي عـــداك اللـــوم
إلا التـــراويح إذا الرجـــال ... لا يقـــرون كلهـــم إجمـــال
وغيـــرهم عـــن النـــساء تقـــرا ... تـــؤمهم مـــن خلفهـــم لا تزنـــا
فـــالًا قـــدمون كلهـــم قـــد ذهبـــوا ... إليـــه مـــن إماننـــا قـــد نـــسبوا
وخـــالف الـــشيخان ذا وقـــررا ... بأنـــه المـــذهب نجـــا ذكـــرا
إمامـــة الأمـــي لا تـــصح ... إلا بمثلـــه فكـــن مـــصح
لـــذاك مـــن يـــدعم أو يبـــدل ... جزمـــا مـــن المثـــاني لـــيس يقبـــل

كـــذا ملحنـــا يحيـــل المعنـــي بغيـــر آفـــة وســـهو يعنـــي
وهكـــذا إمامـــة المميـــز بـــالفرض إلا مثلـــه فحـــوز
كـــذا إمامـــة لحـــدث علـــم هـــذا أو مـــأموم يعغـــد ومـــن يـــوم
فـــإن يكـــن يجهـــل مـــع مـــأموم يعيـــدها الإمـــام لا المـــأموم
إلا يجمعـــه إذا العـــداد بـــأربعين لكلهـــم أعـــادوا
ولا تـــضح إمامـــة الـــسكران أو كـــافر والحكـــم في الـــبطلان
كـــذا إمامـــة لمـــن بـــه سلـــسل بـــول ونجـــوه كـــريح فـــاقتبس
كـــذاك عـــاجز عـــن القعـــود وعـــن ركـــوع أو عـــن الـــسجود
ونحـــوه مـــن واجـــب أو شـــرط إلا بمثلـــه عـــداك الـــسقط
ويـــشرع المـــأموم في الأفعـــال بعـــد الإمـــام فـــاحفظ المقـــال
وكـــره إذا وافقـــه وإن ســـبق يرجـــع مـــع إمامـــه بـــلا قلـــق
فـــإن ابـــي عمـــدا إلـــىٰ أن أحدكـــه تبطـــل والـــسبق حـــرام مـــا تركـــه
لا جـــاهلًا بحكمـــه أو ناســـيًا لكـــن بـــه يعتـــد أن يواتيـــا
مـــن وافـــق الإمـــام في الإحـــرام أو قبـــل أن يـــتم يـــا غـــلام
لـــم تنعقـــد صـــلاته بـــدا كمـــا يـــسبق الإمـــام فيمـــا جزمـــا
وأن يكـــون بالـــسلام وافقًـــا صـــحت مـــع الكـــره فكـــن محققًـــا
تخلـــف بـــالركن عنـــه حكمـــه بالعـــذي يفعلـــه ويلحقنـــه
لكـــن تـــصح ركعـــة وإلا ليـــست تـــصح فـــاحفظن القـــولا

وإن بـــركنين عـــدا أو رائـــد يـــأتي بهـــا وليتبعـــه أكـــدا

مـــع أهـــن فـــون غيرهـــا وإلا ليتبعـــه وتلقـــي الأولـــىٰ

وإن يكـــن بركعـــة مخلفًـــا تابعـــة فيمـــا بقـــي دع الهفـــا

ثـــم قـــضي مـــن بعـــد مـــا يـــسلما ولـــو يجمعـــه كمـــسبوق إعلمـــا

أمـــا بـــلا عـــذر إذا تخلفـــا كالـــسبق للإمـــام حكمـــه اعرفـــا